

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو مقيد بما إذا قلنا ب صحة تصرفه بإذن وليه .
على ما مر في كتاب البيع .
وقال أبو بكر وابن أبي موسى لا يصح إقرار المأذون له إلا في الشيء اليسير .
وأطلق في الروضة صحة إقرار مميز .
وقال بن عقيل في إقراره روايتان أحدهما يصح نص عليه إذا أقر في قدر إذنه .
وحمل القاضي إطلاق ما نقله الأثرم أنه لا يصح حتى يبلغ على غير المأذون .
قال الأزجي هو حمل بلا دليل ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان الصحة وعدمها .
وذكر الآدمي البغدادي أن السفية والمميز إن أقرأ بحد أو قود أو نسب أو طلاق لزم وإن
أقرأ بمال أخذ بعد الحجر .
قال في الفروع كذا قال وإنما ذلك في السفية وهو كما قال .
قال في القواعد الأصولية هو غلط .
وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف في آخر باب الحجر \$ فائدة .
لو قال بعد بلوغه لم أكن حال إقراره أو بيعي أو شرائي ونحوه بالغا .
فقال في المغنى والشرح لو أقر مراهق مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فالقول
قوله إلا أن تقوم بينة ببلوغه ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه فعليه اليمين أنه
حين أقر لم يكن بالغا .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ويتوجه وجوب اليمين عليه